

قرار محكمة النقض
رقم 1/186
الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023
في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/3087

نزاع شغل - استمرارية العلاقة الشغلية - عبء إثباتها.

ان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تنفيذ قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريتهما، وأن الأجير هو المكلف بإثباتها في حالة منازعة المشغلة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2022/09/27 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه والرامي إلى نقض القرار رقم 292 الصادر بتاريخ 2021/05/03 في الملف عدد 2020/1501/289 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.



وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمهونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023 مددت لجلسة يومه.

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة ناعمي.

وبناء على الملتمس الكتابي للمحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق القضية، و من القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بتاريخ 2019/08/23 بمقال افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة منذ نونبر 2003، إلى أن

تم فصله من عمله دون مبرر خلال يونيو 2019، ملتصقا بالحكم لفائدته بالتعويضات المترتبة عن ذلك، وبعد جواب المطلوبة جاء فيه أنها مختصة في قطاع البناء و الأشغال العمومية، و طبيعة عملها متنقلة و موسمية وغير قارة، و مدة الورش محددة تنتهي بانتهاء الورش و مرتبطة بالظروف المناخية، و أن الطالب لا يعتبر من العمال الدائمين و أنه غير محق في أي تعويض لكونه قام بمنع الشاحنات من الخروج من الشركة و عرقل العمل. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين، و انتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء المطلوبة لفائدة الطالب تعويضات عن الإخاطر و الفصل و الضرر و الأقدمية مع تسليمه شهادة العمل و بعدم قبول باقي الطلبات. استأنفته المشغلة، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم بعدم قبول الدعوى، و هو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعيتين:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام الأساس الناتج عن خرق مقتضيات الفصلين 405 و 410 من قانون الالتزامات و العقود، ذلك أن المطلوبة أقرت ابتدائيا و استئنافيا بعلاقة الشغل معه و تمسكت فقط بزعمها الخرافة في الإضراب، و حاولت جعل ذلك الانحراط سببا لإنهاء علاقة الشغل خلافا للواقع و القانون، بالرغم من وقوف القرار على الإقرار القضائي الذي تبناه الحكم الابتدائي و قضى على أساسه، إلا أنه تجاهله و قضى بعدم قبول الدعوى، استنادا إلى تفسير غير منصف لشهادة العمل، التي لم تكن محل مجادلة من طرف المطلوبة بخصوص استمرارية العلاقة الشغلية.

المملكة المغربية

كما يعيب الطالب على القرار انعدام الأساس الناتج عن استبعاد شهادة العمل خرقا للفصل 280 من قانون المسطرة المدنية، فالقرار استبعد شهادة العمل وشهادة الاجر المضافتين لمقال الطالب ابتدائيا والمؤسس عليهما الحكم الابتدائي، خلافا لما جاء بالقرار المطعون فيه، إضافة الى عدم اعدار الطالب في شأن ذلك عملا بالفصل 280 المذكور بدعوته للدلاء بما لديه من مستندات لتنوير المحكمة وهو ما يجعله تزكية للاقرار القضائي يدي للمحكمة بنسخة من شهادة التصريح بالاجور من طرف المطلوبة في النقض به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب رقم الانحراط رقم 9264789 التي ابتدأت من فاتح يناير 2013 واستمرت الى حدود شهر يونيو 2019 تاريخ طرده من العمل، بالإضافة الى التصريح به لدى الصندوق تحت رقم 2267129 من طرف نفس المشغل السيد (ح.و) الذي احدث شركة (أ) المغربية المختلفة وجعلها تحمل محل مقاوله الوراش دون المس بمركز الطالب كأجير لديه وهذا ما يجعل القرار خارقا للفصل 380 من قانون المسطرة المدنية، مما يتعين نقضه.

لكن، خلافا لما عابه الطاعن على القرار، ومن جهة أولى فإن الثابت من المقال الاستثنائي للمطلوبة أنها نازعت في استمرارية العلاقة الشغلية بينهما، و دفعت بكون الوثائق التي احتج بها ابتدائيا و إن أثبتت رابطة الشغل فإنها لا تفيد الاستمرارية، و ما جاء بالوسيلة من عدم منازعة المطلوبة في صفة الطالب كأجير قار، خلاف الواقع، فهو غير مقبول، و المحكمة المطعون في قرارها اعتبرت عن صواب أن شهادة العمل وشهادة الاجر المستدال بهما من طرف الطالب لا يمكن الاعتماد عليهما للقول بثبوت استمراريته في العمل لكونهما غير صادرتين عن المطلوبة في النقض وانما عن شركة (ح.و) ، ومن جهة ثانية، فان أوراق التصريح بالاجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان كانت تفيد قيام علاقة الشغل فانها لا تثبت استمراريته وصفة الطالب كأجير قار، و أن الطالب باعتباره المكلف بإثبات استمرارية هذه العلاقة، في حالة منازعة المشغلة، عجز عن إقامة الدليل على ادعائه ومن جهة ثالثة فان محكمة الاستئناف غير ملزمة بانذاره بالادلاء بمستنداته وانما هو المدعو تلقائيا لبطء أوجه دفاعه، القرار فيما انتهى إليه كان مرتكزا على أساس، و الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار، باستثناء ما هو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و بتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير والمستشارين السادة: أمينة ناعمي مقررة، و العربي عجايبي و أم كلثوم قربال و عتيقة بجاوي أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أويبايك، و بمساعدة كاتب الضبط السيد خالد لحياني.